

حكم إرجاء آثار التصرف إلى الزمن المستقبل

م. د. صالح إبراهيم صالح (*)

ملخص البحث

تناول البحث دراسة إضافة آثار التصرفات والعقود إلى زمن آخر غير زمن العقد، فجاء موسوماً بـ (حكم إرجاء آثار التصرف إلى الزمن المستقبل)؛ لما له من أهمية في حياة الناس لتعلقه بالتعامل وتداول المنافع فيما بينهم، كما أنه يحتاج إلى بيان الضوابط اللازمة كي لا يقع الناس في المحذور من المعاملات الباطلة أو الفاسدة، فعمل البحث على عرض آراء الفقهاء ومناقشتها وبيان الراجح منها.

وتضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة لأهم النتائج، كان المبحث الأول في بيان تصرفات المكلفين وما يتصل بها في ثلاثة مطالب: الأول منها: في التصرف وأنواعه. والثاني: في الإرجاء والألفاظ ذات الصلة. والثالث: في المقصود من إضافة الحكم إلى الزمن المستقبل وفي شروط الإضافة. وكان المبحث الثاني في بيان أنواع الإضافة في مطلبين: الأول منهما: في الإضافة إلى الوقت. والثاني: في الإضافة إلى الشخص. وبيان أحكام ذلك كله ضمن الفروع الفقهية في أبواب الفقه المعروفة. وقد اعتمد البحث على المصادر الأصيلة في المذاهب المعتمدة، وكذا المصادر الحديثة والمعاصرة.

(*) مدرس في قسم التربية الإسلامية/ كلية التربية للبنات / جامعة الموصل .

Ruling on postponing the effects of behavior to the future

The teacher, Dr. Saleh Ibrahim Saleh

Abstract

The study tackled the study of adding the effects of behavior and contracts to a time other than the time of the contract. There was a sign of the rule of postponing the effects of the behavior to the future time, because it is important in people's lives to be related to dealing and handling the benefits among them. People are in the forbidden of false or corrupt transactions, and the work of the research on the presentation of the opinions of scholars and discuss and the most likely statement. The research included an introduction, two papers and a conclusion to the most important results. The first topic in the statement of the behavior of the taxpayers and related to the three demands: The first of them: in the disposition and types. And the second: in deferment and related terms. And the third: in the intention of adding the provision to the future time and conditions of addition. The second topic in the statement of types of addition in two demands: the first of them: in addition to time. And second: in addition to the person. And the statement of the provisions of all this within the branches of jurisprudence in the sections of jurisprudence known. The research was based on authentic sources of thought, as well as modern and contemporary sources.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،
ويعد:

الفقه الإسلامي نسيج متين وشرع الله الحكيم، به صاغ الناس حياتهم من خلال بيان أحكام أعمالهم من عبادات ومعاملات، ولبي مطالبهم في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم وتنظيم شؤونهم، فكلّ فعلٍ يصدر من الإنسان حكماً شرعياً سواء ما يتصل منها بالعبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة وغيرها، وقد تناول هذا البحث دراسة إضافة آثار التصرفات والعقود إلى زمن آخر غير زمن العقد، فجاء موسوماً بـ (حكم إرجاء آثار التصرف إلى الزمن المستقبل)؛ لما له من أهمية في حياة الناس لتعلقه بالتعامل وتداول المنافع فيما بينهم، كما أنه يحتاج إلى بيان الضوابط اللازمة كي لا يقع الناس في المحذور من المعاملات الباطلة أو الفاسدة، فهذه الأحكام مذكورة في كتب الفقه في أبواب مختلفة بحاجة إلى جمعها في موضع واحد ليسهل معرفتها والاطلاع عليها، لإفادة طلبة العلم والباحثين منها، فعملتُ على بيان آراء الفقهاء وسرد أدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها في مسألة إضافة وتأخير آثار تصرفات المكلفين إلى الزمن المستقبل الذي ذكر في صيغة العقد.

واقترضى البحث -بعد هذه المقدمة- تقسيمه على مبحثين، وخاتمة لأهم النتائج، كان المبحث الأول في بيان تصرفات المكلفين وما يتصل بها في ثلاثة مطالب: الأول منها: في التصرف وأنواعه. والمطلب الثاني: في الإرجاء والألفاظ ذات الصلة. والمطلب الثالث: في المقصود من إضافة الحكم إلى الزمن المستقبل وفي شروط الإضافة.

وكان المبحث الثاني في بيان أنواع الإضافة في مطلبين: الأول منهما: في الإضافة إلى الوقت. والثاني: في الإضافة إلى الشخص. وبيان أحكام ذلك كله ضمن الفروع الفقهية في أبواب الفقه المعروفة. وقد اعتمد البحث على المصادر الأصيلة في المذاهب المعتمدة، وكذا المصادر الحديثة والمعاصرة.

والحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول

بيان تصرفات المكلفين

المطلب الأول

التصرف وأنواعه

أولاً: تعريف التصرف:

التصرف لغةً: مصدر صرف، والصرفُ: ردُّ الشيءِ عن وجهه، وصرفَ الشيءَ: أعمله في غير وجهه كأنه يصرفه عن وجهه إلى وجهه^(١). وصرف الأمر: دبره ووجهه، وصرفته في الأمر تصرفاً فتصرف: قلبته فتقلب^(٢).

والتصرف اصطلاحاً: هو كل قولٍ أو فعلٍ له أثر فقهي^(٣).

وعرف أيضاً: بأنه كل ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته من قولٍ أو فعلٍ يترتب عليه الشرع نتيجةً من النتائج، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا^(٤).

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

١. الالتزام:

لغةً: لَزِمَ الشَّيْءُ يُلْزَمُ لُزُومًا ثَبَّتَ وَدَامَ، وألزمته الشيء فالتزمه. والالتزام: الاعتناق^(٥). والتَّزَمَ الشيءَ أو الأمرَ: أوجِبَهُ على نفسه^(٦).

وفي الاصطلاح: هو الإيجاب على النفس القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. أو هو التصرف القولي المتضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق أو إنهاء أو إسقاطه، سواء صدرت هذه الأقوال من طرف واحد أو من طرفين، وسواء كانت لازمة أو غير لازمة^(٧).

٢. العقد:

لغةً: التوكيد والعهد والإحكام والإبرام. يقال: عَقَدَ الْعَهْدَ وَالْيَمِينَ: يَعْقِدُهُمَا عَقْدًا، وَعَقَّدَهُمَا أَكْذَهُمَا. والعقدُ: الضَّمَانُ وَالْعَهْدُ، وعقدة كل شيء إبرامه، وهو مِنَ الشَّدِّ وَالرِّبْطِ^(٨).

والعقد في الاصطلاح: هو التصرف المتضمن إنشاء حق، أو نقله، أو إنهاءه، أو إسقاطه، دون أن يتوقف تمامه على تصرف من جانب آخر^(٩).

وعرّفه الزركشي^(١٠): بأنه ارتباط الإيجاب بالقبول. وكذا: هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله^(١١).

الفرق بين التصرف والالتزام والعقد:

لما كانت هذه الألفاظ تأتي بكثرة عند التكلم عن العقد، وكان بين معانيها تشابه من بعض الوجوه، كان من الأفضل بيان الفرق بينها حتى لا يحصل التباس في ذلك.

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

فالتصرف أعمّ من الالتزام والعقد؛ لأنه يشمل جميع الأقوال والأفعال التي تصدر من الإنسان سواء كانت بإرادة واحدة منفردة، كاليمين والإبراء والجعل، أو من إرادتين كالبيع والإجارة، كما يشمل التصرفات التي تكون في مصلحة الشخص أو في مصلحة غيره، أو ما كان فيها ضرراً للمتصرف، فالتصرف يكون بالقول أو بالفعل، أما الالتزام والعقد فإنهما لا يكونان إلا بالقول، فكل التزام أو عقد تصرف ولا عكس.

وأما الفرق بين الالتزام والعقد، فإنّ العقد يعتبر مصدرًا من مصادر الالتزام، وهو أحد الأسباب المولدة للالتزامات، فالالتزام قد ينشأ عن عقد مثل الالتزام بتسليم المبيع، وضمن عيوبه الخفية، فهما التزامان على البائع لمصلحة المشتري، وكذا أداء الثمن وتسلم المبيع، فهما التزامان على المشتري لمصلحة البائع. وقد ينشأ الالتزام عن سبب آخر كالغصب والإتلاف؛ فإنهما سببان لالتزام الغاصب والمتلف بالضمان المالي، فلا يخلو عقد بين شخصين من إنشاء التزام على أحدهما أو كلاهما. فالالتزام يكون من جانب واحد أو من جانبيين. أما العقد فلا بد أن يكون من جانبيين، فكل عقد التزام ولا عكس^(١٢).

ثالثاً: أنواع التصرف: التصرف نوعان هما:

١. التصرف الفعلي: هو ما كان قوامه عملاً غير لساني قام به الشخص المكلف بإرادته بحيث يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار، كإحراز المباحات، والغصب، والإتلاف، واستلام المبيع، وقبض الدين^(١٣).

٢. التصرف القولي: وهو ضربان هما:

الأول: تصرف قولي عقدي: وهو الذي يتضمن اتفاق إرادتين، وارتباط قولين بالإيجاب والقبول، وذلك كالبيع، والإجارة، والشركة.

والثاني: تصرف قولي غير عقدي: وهو ما يتضمن عقود وحيدة الطرف، كالوقف، والإبراء، والطلاق. والذي يكون فيه إرادة إنشائية وعزيمة مبرمة في إنشاء حق أو إنهائه أو إسقاطه. وقد يكون مجرد إخبار بحق، كالدعوى، والإقرار، والإنكار، والحلف على نفي دعوى الخصم، فإنها أخبار تترتب عليها مؤاخذات وأحكام قضائية مدنية^(١٤).

المطلب الثاني

الإرجاء والألفاظ ذات الصلة

أولاً: الإرجاء في اللغة: تأتي كلمة الإرجاء في اللغة بعدة معانٍ منها:

١. التأخير. يقال: أرجأت الشيء أي أخرته^(١٥).
٢. الرجاء، يقال: أرجيت فلاناً إذا أعطيته الرجاء، ومنها المرجئة: طائفة من أهل الاعتقاد، سمو بذلك؛ لتقديمهم القول وإرجائهم العمل^(١٦).
٣. الإضافة^(١٧).

الإضافة في اللغة: من ضيف، والإضافة: نسبة الشيء إلى الشيء مطلقاً^(١٨)، وأضافه إلى الشيء إضافةً ضمّةً إليه وأماله^(١٩). والإضافة عند النحاة^(٢٠): "ربط اسمين أحدهما بالآخر على وجه يُفيد تعريفاً أو تخصيصاً". وهي عند الحكماء^(٢١): "النسبة المتكررة، كالأبوة والبنوة؛ لأنّها إذا تحصّل في محلّ تحصّل في محلّ آخر". وبعبارة أخرى الإضافة: "حالة نسبية متكررة بحيث لا تعقل إحداهما إلا مع وجود الأخرى". قال صاحب العناية^(٢٢): هيئة تكون ماهيتها معقولة بالقياس إلى هيئة أخرى تكون ماهيتها معقولة بالقياس إلى الهيئة الأولى، كالأبوة والبنوة^(٢٣).

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

وأما في اصطلاح الفقهاء: "تأخير حكم التصرف القولي المنشأ إلى زمن مستقبل معين".
وذلك كما لو قال المؤجّر: آجرتك هذه الدار سنة بكذا من أول الشهر القادم، أو قال الموكل:
وكلتك في جميع شؤوني منذ أول السنة الآتية^(٢٤).

كما استعمل الفقهاء الإضافة بمعنى الإسناد، والنسبة^(٢٥).

ومعنى إرجاء أثر التصرف أي إضافته إلى الزمن المستقبل الذي حدده المتصرف، والجامع
بينهما هو معنى التأخير. فالإرجاء في الأصل التأخير، وإضافة الحكم تأخر ترتب الحكم على
السبب إلى الوقت الذي أضيف إليه السبب.

والعقد المضاف: هو الذي تدلّ الصيغة على إنشائه في الحال، على أن لا يترتب عليه من
حكمه إلا في زمن مستقبل يضيفه إليه^(٢٦).

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

١. التعليق: هو ربط حصول شيء بحصول شيء آخر^(٢٧). أو: هو ربط حصول مضمون
جملة بحصول مضمون جملة أخرى، ويسمى يميناً مجازاً^(٢٨).
والفرق بين التعليق والإضافة:

هو أنّ التعليق يمنع السبب عن الانعقاد دون الإضافة، وأنّ الفرق بينهما حاصل بالخطر
وعدمه، أي بأنّ وجود الشرط المعلق به السبب على الخطر، فهو بين أن يوجد بخلاف الوقت
المضاف إليه السبب فإنّه كائن لا محالة. كما أن العقد في حالة الإضافة موجود وقت التكلم
ويكون سبباً للحكم في المستقبل فهو عقد قائم بين الطرفين منذ إنشاء الإضافة^(٢٩).

أما التعليق فإنَّ حكم العقد المعلق وآثاره لا توجد إلا إذا وجد المعلق عليه ويكون بثبوت الحكم مقتصرًا لا مستندًا أي إنَّما يكون موجوداً عند وجود الشرط لا عند التعليق.

وأن الإضافة تكون إلى زمن محقق الوجود، والتعليق تكون إضافته إلى زمن قد يتحقق بوجود الشرط الذي جعل علامة عليه وقد لا يتحقق، وإن التعليق لا يكون إلا بأداة من أدوات الشرط بخلاف الإضافة^(٣٠).

كما أنَّ المضاف إلى الوقت يقع بأول الوقت المضاف إليه، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق غداً يقع الطلاق من أوله حتى يستوعب اليوم كله، وأما المضاف إلى الفعل، كقوله: أنت طالق في ثلاث دخلات، فإنه يقع آخره؛ لأنه لما جعل اليوم ظرفاً ولما علق بالفعل لا يقع إلا عند وجود كمال الشرط^(٣١).

٢. **التقييد:** من قيد، وتقييد المطلق إدخال الشروط والصفات عليه^(٣٢). والتقييد: هو التزام في التصرف القولي لا يستلزمه ذلك التصرف في حالة إطلاقه^(٣٣).
والمقيد يطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: دينار عراقي، وريال سعودي. وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار عراقي وريال سعودي، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والريال، فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه آخر^(٣٤).

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

٣. الاستثناء: وهو من ثنى إذا حنى وعطف، وهو إخراج الشيء مما دخل في غيره، وهو الإخراج من متعدد ب(إلا) أو إحدى أخواتها، كما يُعرف بأنه: المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا أو إحدى أخواتها^(٣٥).
وهو قولٌ ذو صيغٍ مخصوصة محصورةٌ دالٌّ على أنّ المذكور فيه لم يرد بالقول الأول^(٣٦).

والفرق بين الاستثناء والإضافة:

هو أنّ الإضافة تقتضي تأخير حكم التصرف إلى الزمن المستقبل المعين في صيغة العقد، فلو قال: أنت طالق غداً أو في غد فإنه يقع عند الصبح^(٣٧). أمّا الاستثناء فإنّ حكمه يثبت في الحال؛ لأنه لا يفيد سوى أنه يسقط ما بعد (إلا) ممّا قبلها فيبقى الباقي من المستثنى منه فيسند الحكم إليه، فلو قال المقرّ: عليّ عشرة إلا ثلاثة فإنه يكون مقراً بسبعة فإذا تأخر المستثنى عن المستثنى عنه فلو قال: علي عشرة، ثم زاد بعد شهر إلا ثلاثة، يعدّ لغواً^(٣٨).

٤. التوقف: مصدر توقف، وهو التريث والانتظار^(٣٩). وهو: عدم نفاذ حكم التصرف الصادر من ذي أهلية لكن لا ولاية له فيه. والعقد الموقوف: هو العقد الذي يصدر ممن ليس له ولاية الإصدار لكنه يتمتع بأهلية الأداء، كمباشرة الفضولي لعقد بيع أو إجارة، وحكم هذا العقد انه لا تترتب عليه آثاره إلا إذا أجاز له من له حق الإجازة^(٤٠).

والفرق بين التوقف والإضافة:

هو أنّ العقد المضاف إلى الزمن المستقبل كائنٌ لا محالة، أمّا العقد الموقوف فإنّ حكم العقد متردد بين الإجازة والرد^(٤١).

كما أن الإجازة في العقد الموقوف هي شرط النفاذ، فعند وجودها يثبت حكم العقد من حين وجوده؛ لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق، أما العقد المضاف إلى المستقبل فلا يثبت حكمه إلا إذا جاء الزمن الذي حدده المتصرف في صيغة العقد.

ومن الفروق ما ترجع إلى صيغة العقد، فالصيغة في العقد الموقوف منجزة غير متضمنة لمعنى التأخير، وإن تراخي الحكم عن الصيغة إنما كان بسبب تصرف من ليس له ولاية التصرف، أما الصيغة في العقد المضاف فإنها متضمنة لمعنى التأخير فهي تشمل على الزمن المستقبل المضاف إليه حكم العقد^(٤٢).

المطلب الثالث

المقصود من إضافة الحكم إلى الزمن المستقبل وشروط الإضافة

أولاً: المقصود من إضافة الحكم إلى الزمن المستقبل:

هو إرجاء وتأخير آثار التصرف إلى الزمن المستقبل المحدد من قبل المتصرف، فيتحقق السبب المضاف قبل تحقق الوقت الذي أضيف إليه بلا مانع، وعدم المانع مع وجود المقتضي وهو التكلم بالسبب بلا تعليق يقتضي تحققه.

غاية الأمر تأخير الحكم المسبب إلى وجود الوقت المعين الذي هو كائن لا محالة، إذ الزمان من لوازم الوجود الخارجي فالإضافة إليه إضافة إلى ما قطع بوجوده، وفي مثله ما يكون الغرض من الإضافة تحقيق المضاف إليه^(٤٣).

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

وإن كل إيجاب يصرح فيه بالإضافة إلى المستقبل، مثل أنت طالق غداً، فإنه علة اسم ومعنى لإضافة الحكم إليه وتأثيره فيه لا حكماً لتراخي الحكم عنه إلى الغد فيشبهه الأسباب؛ لأن الإضافة التقديرية كما في الإجارة توجب شبه السببية فالإضافة الحقيقية أولى، فلهذا يقتصر وقوع الطلاق على مجيء الغد من غير استناد إلى زمن الإيجاب^(٤٤).

ثانياً: شروط الإضافة:

لإضافة أثر التصرف إلى الزمن المستقبل شروط^(٤٥)، هي:

١. الأهلية: وهي العقل والبلوغ، فلا تصح الإضافة من المجنون والصبي لعدم كمال أهليتهما.
٢. العقد الصحيح: الإضافة لا تتعدد إلا بالعقد الصحيح، أي لا بد من مقارنتها للعقد أو التصرف الصحيح.
٣. الوجود حقيقةً: الإضافة تقتضي الوجود حقيقة، إذ الموجود يضاف لا المعدوم فما كان معدوماً لا تصح الإضافة فيه.
٤. الملك: الإضافة تقتضي الملك، فلو قال: داري أو ديني الذي على زيد لعمرو، فهو لغو؛ لأن الإضافة تقتضي الملك له فينافي إقراره لغيره إذ هو إخبار بحق سابق عليه.

المبحث الثاني

أنواع الإضافة

المطلب الأول

الإضافة إلى الوقت

العقد المضاف: هو الذي تدل صيغته على إنشائه في الحال، على أن لا يترتب عليه حكمة إلا في زمن مستقبل يضيفه إليه، كأن يقول: وكلتك في بيع هذا الشيء غداً، فيصير وكيلاً في الغد فما بعده ولا يكون وكيلاً قبل الغد^(٤٦).

وتنقسم العقود بالنسبة لقبولها للإضافة وعدم قبولها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عقود لا تتعقد إلا بالإضافة:

فمن العقود ما لا تتعقد إلا بالإضافة سواء كانت صيغتها مشتملة على الإضافة إلى المستقبل أم لا، فهي عقود تأبى طبيعتها التجيز، كما أنها لا تترتب عليه أحكامها ولا تظهر آثارها إلا بعد الموت وهي: الوصية، والإيصاء^(٤٧).

فالوصية في الاصطلاح الشرعي: هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع^(٤٨).

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

والإيصاء في الشريعة: هو إقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت، كأن يقول: جعلت فلاناً وصياً على ابني القاصر فإنّ هذا لا ينفذ إلا بعد وفاته^(٤٩).

والوصية والإيصاء لا يكونان إلا مضافين إلى المستقبل. فلا تكون الوصية منجزة حال الحياة؛ لأنها بطبيعتها عقد مضاف إلى ما بعد الموت، فكل العقود تقبل التنجيز إلا الوصية والإيصاء؛ لكون مفهومهما الإضافة إلى المستقبل، فلو قال الموصي: لفلان شاة من غنمي فيستحق شاة من الموجود عند موته دون ما قبله^(٥٠). وقد أجاز المالكية والحنبلة إضافتهما إلى ما بعد زمن الموت، بأن يقول: أوصيت له بكذا إذا مرّ شهر بعد موتي، أو قال: أوصيت لفلانة بكذا إذا وضعت بعد موتي^(٥١).

القسم الثاني: عقود تصحّ منجزة كما تصح أن تكون مضافة:

وهي عقود مرنة، فهي تارة تكون منجزة يترتب عليها أثرها فور الانتهاء من الصيغة، وأخرى تكون مضافة إلى الزمن المستقبل بالتصريح في صيغة العقد.

وهذا النوع يشمل العقود الآتية:

أولاً: العقود الواردة على المنافع التي لا يمكن تحقيق مقتضاها عقب إنشائها مباشرة، وهي: الإجارة، والإعارة، والمضاربة، والمزارعة والمساقاة^(٥٢).

١. الإجارة: هي تملك المنافع بعوض^(٥٣). وتكون منجزة يثبت أثرها من وقت العقد، فإذا قال: آجرتك الدار من هذه الساعة يثبت الحكم في الحال^(٥٤)، ولأن الإجارة تتضمن تملك المنافع، والمنافع لا يتصور وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة، ولهذا فهي تتعقد ساعة فساعة على حسب وجود المنفعة^(٥٥).

وقد أجاز الفقهاء من الحنفية والحنابلة إضافة الإجارة إلى الزمن المستقبل سواء كانت إجارة عينٍ أم إجارة ذمة، فإذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار يجوز^(٥٦).

وأجاز الشافعية إضافة إجارة الذمة، مثل: ألزمت ذمتك حمل متاعي إلى مكة أول شهر كذا، أما إجارة العين فلا يصح إضافتها -عندهم- إلى المستقبل، فلو قال في رجب: آجرتك داري هذه شهراً مبتدؤه غرة شعبان فلا يصح^(٥٧).

واستثنوا -أي الشافعية- من ذلك ما لو آجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها فإنه جائز في الأصح^(٥٨).

٢. الإجارة: هي تملك المنافع بغير عوضٍ مالي^(٥٩). والأصل فيها أن تكون منجزه يثبت أثرها في الحال، كأن يقول الرجل: أعرتك حجرتي، كما يصح أن تكون مضافة إلى الزمن المستقبل^(٦٠).

ورأي الحنفية فيها أنها عقد مضاف إلى حين وجود المنفعة فلا ينعقد في حق الحكم إلا عند وجود المنفعة شيئاً فشيئاً على حسب حدوثها^(٦١).

وأجاز الفقهاء من الحنفية والشافعية إضافتها إلى الوقت، فلو قال: أعرتك غداً تصح العارية، ولو رهنه أرضاً وأذن له في غراسها بعد شهر فهي بعد الشهر عارية غرس^(٦٢).

٣. المضاربة: مُعاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرط^(٦٣)، والأصل في المضاربة أن تكون منجزه، كأن يقول أحدهم: دفعت هذا المال إليك مضاربة أو معاملة، أو: خذ هذا المال وأعمل به على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفان، فيثبت أثره في الحال^(٦٤). وقد أجاز الحنفية والحنابلة إضافتها إلى الوقت، كما لو قال أحدهم وقد دفع إلى

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

المضارب عرضاً وقال: بعه وأعمل بثمنه مضاربة جاز. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز؛ لأن فيه إضافة عقد المضاربة إلى ما بعد البيع وقبض الثمن^(٦٥).

ومذهب الحنفية في ذلك: أنه وكله ببيع العرض أولاً، وهو كبيعه بنفسه، ثم عقّد المضاربة على الثمن المقبوض، وهو كالمقبوض في يده فوجب القول بجوازه، لأن المضاربة ليس فيها إلا توكيل وإجارة وكل ذلك قابل للإضافة على الانفراد فكذا عند الاجتماع^(٦٦).

أمّا المالكية فلم يجيزوا إضافة المضاربة إلى المستقبل، وقالوا: بأنه جعل لعمله أجل محدود ابتداء كدفع المال في أول المحرم على أن لا يعمل به حتى يستهل رجب، قال فيها الإمام مالك رحمه الله: "إن اخذ قراضاً إلى أجل رد إلى قراض مثله"^(٦٧).

٤. المزارعة والمساقاة: المزارعة: هي معاهدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرط^(٦٨). والمساقاة: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره^(٦٩).

وهي من العقود الواردة على المنافع، وتصح المزارعة والمساقاة منجزة يثبت أثرها في الحال، كأن يقول مالك الأرض: ساقيتك على هذه النخيل، وزارعتك على هذه الأراضي^(٧٠).

كما تصح بلفظ المعاملة؛ لأنها تجمع بين المزارعة والمساقاة، كما تصح إضافتهما إلى الزمن المستقبل. وقد أجاز ذلك الحنفية والحنابلة، كما إذا قال وهو في شعبان: زارعتك أرضي من أول رمضان بكذا، وتصح أيضاً المساقاة بأن قال: ساقيتك بستاني من أول رمضان وهو في شعبان بكذا؛ لأن المزارعة والمساقاة إجارة فتعتبر بالإجارة^(٧١).

ثانياً: الالتزامات: وتنقسم إلى قسمين:

أ- التزامات متكونة من إرادتين وهي: الكفالة والحوالة.

١. الكفالة: ضمّ ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة^(٧٢). وهي من عقود الالتزامات^(٧٣). وتصح الكفالة منجزة يثبت أثرها في الحال كان يقول الكفيل: أنا ضامن الآن. كما يصح إضافتها إلى المستقبل، بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فأنا ضامن لك^(٧٤).

وقد أجاز الحنفية إضافة الكفالة إلى المستقبل، مثل أن يضمن إنسان لآخر ما يقرضه لفلان، أو ما يستهلكه من ماله فهذه الكفالة صحيحة، وكذا سائر أنواع الكفالات في إضافتها إلى الوقت سواء^(٧٥).

وأما الشافعية فإنه لا يجوز عندهم إضافة الكفالة إلى المستقبل، فلو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد ضمننت، أو: إن لم يؤد مالك غداً فأنا ضامن، لم يصح على المذهب. وأما كفالة البدن، كأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد كفلت ببدن فلان، فالأصح عندهم انه لا يجوز تعليقها بشرط في المستقبل؛ لأنه عقد كالبيع، وفي رواية يجوز؛ لأن القبول لا يشترط فيه كالطلاق، وفي ثالثة: يمتنع تعليق الضمان دون الكفالة؛ لأن الكفالة مبنية على الحاجة^(٧٦).

ومذهب الحنابلة أن الكفالة تصح حالاً ومؤجلةً كما يصح الضمان حالاً ومؤجلةً^(٧٧).

٢. الحوالة: هي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه^(٧٨). وهي من العقود المرنة التي تصح منجزة، فلو قال: أحلتك بحقك على هذا، أو خذ من هذا حقك وأنا بريء من دينك فإن كان الدين حالاً كانت الحوالة منجزة. كما يصح إضافتها إلى الزمن المستقبل، فلو كان المال حالاً على الذي عليه الأصل من قرض أو غصب فأحاله به على رجل إلى سنة، فهو جائز، وإن مات المحتال عليه قبل انقضاء الأجل عاد المال إلى المحيل حالاً^(٧٩). وقد أجاز

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

الحنفية والحنابلة إضافة الحوالة إلى المستقبل، واشترط الحنابلة في قبول الحوالة الإضافة بأن يرضى من له الحال بإنظاره؛ لأن ذلك يجوز في القرض، ففي الحوالة أولى^(٨٠).

ب- الالتزامات المتكونة من إرادة واحدة: وهي: اليمين، والنذر.

١. اليمين: هو القسم والحلف وتصح منجزة، كان يقول: حلفت بالله أو أقسم بالله، أو أقسمت بالله لأفعلن كذا^(٨١). وتصح مضافة إلى المستقبل، وأجازها جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فإن قال: والله لا اعتكفن غداً جاز^(٨٢). واليمين مكروهة قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(٨٣)، إلا في طاعة كفعل واجب أو مندوب، وترك حرام أو مكروه.

٢. النذر: هو إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيماً لله تعالى^(٨٤)، وهو من العقود التي تصح أن تكون منجزة، كأن يقول الرجل: لله علي كذا، أو هذا هدي أو صدقة. كما يصح النذر مضافاً إلى المستقبل. وقد اتفق الفقهاء على جواز إضافته إلى المستقبل، كأن يقول: لله علي إن أصوم رجياً أو أصلي ركعتين يوم كذا. فوقت الوجوب هو وقت وجود النذر حتى يجوز تقديمها على الوقت. وإن قال: لله علي الحج في عامي هذا فلم يحج لعذرٍ أو غيره فعليه القضاء؛ لأنه لم يفعل ما نذره، والكفارة لتأخيره عن محله^(٨٥).

ثالثاً: الإسقاطات: وهي التي تحتل التعليق والإضافة، كالطلاق ونفويضه والخلع والإيلاء والظهار والوقف والعتاق. فهذه التصرفات تصح إضافتها إلى المستقبل، كما أنها تصح منجزة في الحال^(٨٦).

١. الطلاق: هو رفع القيد وإزالة ملك النكاح^(٨٧)، ولا يخلو الطلاق إما أن يكون مرسلأً أي حالاً، أو مضافاً إلى وقت. فالمرسل يقع من ساعته، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق أو مطلقة أو طلقك. والمضاف إلى الوقت لا يقع إلا بوجود الوقت، كما إذا قال: أنت طالق غداً، أو

رأس الشهر، أو يوم الجمعة. وقد أجاز جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إضافة الطلاق إلى الزمن المستقبل، ورأيهم في ذلك انه يقع في أول الوقت الذي أضيف إليه، فإن قال: أنت طالق في أول الشهر وقع الطلاق في أول ليلة يرى فيها الهلال، أو قال: أنت طالق في رجب طلقت بأول ذلك؛ لأنه جعل ذلك ظرفاً للطلاق^(٨٨). وخالف المالكية في ذلك فقالوا: إن الطلاق إذا أضيف إلى وقت محقق الوقوع فإنه يقع في الحال^(٨٩).

٢. **تفويض الطلاق**: تفويض الطلاق للزوجة من العقود التي تصح منجزاً، بأن يقول الرجل لزوجته: اختاري نفسك، أو: أمرك بيدك، وينوي تفويض الطلاق، أو طلقي نفسك، فلها أن تطلق في مجلس علمها به مشافهة أو إخباراً وإن طال يوماً أو أكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت^(٩٠). أما إذا أضافه إلى الوقت، بأن قال: أمرك بيدك غداً، أو رأس شهر كذا، فجاء الوقت؛ صار الأمر بيدها، وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(٩١)؛ لأن الطلاق يحتمل الإضافة إلى الوقت فكذا تملكه علمها به مشافهة أو إخباراً وإن طال يوماً أو أكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت. ومذهب المالكية في إضافة تفويض الطلاق: هو التخيير وعدم الإضافة، فإذا قال لها: أنت مخيرة بعد شهر مثلاً أو يوم موتي، فإنه يكون منجزاً الآن كما في الطلاق علمها به مشافهة أو إخباراً وإن طال يوماً أو أكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت^(٩٢). وللشافعية قولان^(٩٣): فيما إذا قال الرجل لزوجته: أمرك بيدك تطلقين نفسك بعد سنة:

الأول: إنه جائز، ولها إذا مضت السنة أن تعجل طلاقها فإن أخرته لم تطلق.

الثاني: لا يجوز، وهو الأصح؛ تغليباً لحكم التملك الذي لا يجوز أن يعلق لأجل منتظر، فإن طلقت نفسها عند مضي السنة لم تطلق لبطلان التملك، والله اعلم.

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

٣. الخلع: هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال^(٩٤)، وهو من العقود التي تصح منجزة، كما لو

قال الرجل لزوجته: خالعتك بما لكِ عليّ من المهر، فقبلت، جاز.

وأما إضافته إلى الوقت فقد أجاز ذلك الحنفية والحنابلة، نحو أن يقول: خالعتك على ألف درهم غدا، أو رأس شهر كذا، والقبول إليها بعد مجيء الوقت حتى لو قبلت قبل ذلك لا يصح؛ لأن الإضافة إلى الوقت تطليق عند وجود الوقت فكان قبولها قبل ذلك هدراً. والخلع إما أن يكون من جانب الزوج فيكون عندئذ يمينا، ولهذا لا يملك الرجوع عنه وتصح فيه الإضافة إلى الوقت، بأن يقول الزوج: خالعتك غدا. وأما من جانب المرأة فهو معاوضة، ولهذا لا تصح إضافته إلى الوقت وتملك الرجوع قبل إجازة الزوج. وأما إذا طلقها قبل وقوع الوقت المضاف إليه الخلع أو بعده فلا شيء له من العوض ويقع الطلاق رجعيًا^(٩٥).

ومذهب المالكية في ذلك أنه إذا قال لها: أنتِ طالق غداً بألف من الدراهم أو الإبل فقبلت المرأة ذلك في الحال فإنها تطلق في الحال ويلزمها المسمى. ومثله إذا قالت المرأة: طلقني غداً ولك ألف فإذا طلق في الغد أو قبله استحق الألف إذا فهم من مقصودها تعجيل الطلاق، وإن فهم منها تخصيص اليوم لم يلزمها إن طلقها قبله ولا يلزمها إن طلقها بعده مطلقاً ويقع الطلاق بانئنا^(٩٦).

وعند الشافعية^(٩٧) إذا قال الرجل: إذا جاء رأس الشهر فأنتِ طالق على الألف، فقالت المرأة: قبلت. فلهم في ذلك وجهين:

الأول: أنه خلع صحيح؛ لأن عقد الطلاق معجل وإن كان وقوعه مؤجلاً، فإذا جاء رأس الشهر طلقت طلاقاً بانئناً بالعقد المتقدم واستحق جميع الألف بصحة الخلع.

والثاني: وهو الأظهر، أنه خلع فاسد؛ لمعنيين:

المعنى الأول: أن المعتبر في الطلاق حال وقوعه دون عقده، كما لو حلف لا يطلق امرأة فقال لها: إن دخلتِ الدار فأنت طالق لم يحنث بقوله، فإذا دخلت الدار حنث، ووقع الطلاق مؤجلاً فصار طلاقاً إلى أجل.

والمعنى الثاني: أنه يصير مالكاً للألف قبل أن تملك نفسها بالطلاق، فعلى هذا إذا جاء رأس الشهر طلقت طلاقاً بائناً سواء قضي عليها برد الألف أم لا؛ لأنه طلاق انعقدت صفته بالبدل فلم يجد سبيلاً إلى رده فوقه، والبدل فيه معلوم على قول البغداديين والبصريين ف فيما يرجع به عليهما قولان: أحدهما: مهر المثل، والثاني: مثل الألف.

٤. الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة^(٩٨)، ويصح الإيلاء أن يكون منجزاً، كقوله: والله لا أطوك لمضي خمسة أشهر. كما يحتمل الإضافة إلى الوقت بأن قال: إذا جاء الغد فوالله لا أفريك؛ لأن الإيلاء يمين واليمين يصح إضافتها إلى الوقت.

وقد أجاز إضافة الإيلاء إلى الوقت الفقهاء من الحنفية والشافعية^(٩٩).

٥. الظهار: هو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسباً أو رضاعاً، كأمه وابنته وأختها^(١٠٠). وهو ملحق بالطلاق، فيقع مؤجلاً بأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، ومؤجلاً بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فأنت عليّ كظهر أمي، فلا يكون مظاهراً قبل الشهر، فإذا جاء رأس الشهر صار مظاهراً.

وقد أجاز إضافة الظهار إلى الوقت الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة^(١٠١).

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

وأما المالكية فرأيهم في ذلك أنه لو قال: أنت عليّ كظهر أمي بعد خمسة أشهر لنجز عليها الظهار كالطلاق، وقيل يتأجل^(١٠٢).

٦. **الوقف:** هو حبس العين عن التملك مع التصدق بمنفعتها^(١٠٣)، وهو من العقود التي تصح أن تكون منجزة يثبت أثرها في الحال، كأن يقول المالك للعين: وقفت كذا عليّ، أو على كذا، أو ارضي وأملاكي موقوفة أو وقف^(١٠٤). كما يصح إضافة الوقف إلى الزمن المستقبل، كأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فهو وقف، وقد أجاز الحنفية والمالكية إضافته إلى الزمن المستقبل^(١٠٥).

ومذهب الشافعية أنه لا يصح عندهم إلا إذا أشبه التحرير كجعلته مسجداً إذا جاء رمضان فإنه يصح حينئذ^(١٠٦). كما لا يصح ذلك عند الحنابلة، فإذا قال الرجل: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف أو فرسي حبيس لا يصح عندهم؛ لأنه نقلٌ للملك فيما لم يبين على التغليب فلم يجز تعليقه على شرط، وسوى المتأخرون من الحنابلة بين تعليقه بالموت وتعليقه بشرط في الحياة ولا يصح^(١٠٧).

٧. **العناق:** زوال الرّق، وهو قوّة حكميّة يصير بها الإنسان أهلاً للتصرفات الشرعيّة^(١٠٨). وهو من الإسقاطات، والإسقاطات تصح إضافتها إلى المستقبل كما تصح أن تكون منجزة في الحال. كأن يقول المالك لعبده أنت حر، أو أنت معتق، كما يصح إضافته إلى المستقبل كأن يقول لعبده: أنت حر غداً، أو رأس الشهر. وقد أجاز ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية^(١٠٩).

رابعاً: الاطلاقات: وهي العقود التي تحتل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت، كالوكالة.

والوكالة عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم^(١١٠)، وهي من عقود الاطلاقات فيصح أن تكون منجزة في الحال، كأن يقول: أنت وكيل في بيع داري، كما يصح إضافتها إلى المستقبل، كما لو قال: وكلتك في بيع هذا العين غداً فيصير وكيلاً في الغد فما بعده ولا يكون وكيلاً قبل الغد. ولو قال: وكلتك في بيع داري إذا جاء رأس الشهر جاز؛ لأنه عجل عقد الوكالة وإنما جعل رأس الشهر محلاً لوقت البيع^(١١١).

وقد أجاز الحنفية والشافعية والحنابلة إضافة الوكالة إلى الزمن المستقبل، فتصح إذا قال: إذا دخل رمضان فقد وكلتك^(١١٢).

القسم الثالث: العقود التي لا تقبل الإضافة:

وهي العقود التي تفيد التمليك في الحال، والسبب في عدم قبولها للإضافة هو أنها تفيد أثرها في الحال، بمعنى أن آثار هذه العقود تترتب عليها فور النطق بالصيغة.

وهذه العقود هي: (النكاح، الرجعة، البيع، الهبة، الشركة، الصلح على مال، الإبراء).

١. النكاح: هو عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً^(١١٣). وهو من العقود التي لا تصح إضافتها إلى الزمن المستقبل، فإذا علق على شرط مستقبل، كأن يقول: زوجتك إذا جاء رأس الشهر؛ فلا ينعقد النكاح، وقد اتفق جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية على عدم جواز إضافة النكاح إلى الزمن المستقبل^(١١٤). واستثنى المالكية من ذلك فيما لو قال الأب: إن مت في مرضي هذا فقد زوجت ابنتي لفلان، سواء كان قوله المذكور بمرض مخوف أم لا، طال أو قصر إذا مات منه وصحته مجمع عليها؛ لأنه من وصايا المسلمين^(١١٥).

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

٢. الرجعة: هي استدامة القائم في العدة، أي إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة^(١١٦)، وهو عقد لا يقبل الإضافة إلى المستقبل، فلا تصح الرجعة إذا علقت بشرط في المستقبل، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك، أو: راجعتك غداً.

ومذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والمالكية إلى بطلان الرجعة إذا أضيفت إلى الزمن المستقبل؛ لأن الرجعة استيفاء ملك النكاح فلا تحتل الإضافة إلى وقت في المستقبل كما لا تتحملها إنشاء الملك، ولأن الرجعة تتضمن انفساخ الطلاق في انعقاده سبباً لزوال الملك، ومنعه من عمله في ذلك، فإذا أضافها إلى وقت في المستقبل فقد استبقى الطلاق إلى غاية، واستبقاء الطلاق إلى غاية يكون تأييداً له فلا تصح الرجعة^(١١٧).

٣. البيع: هو مبادلة المال المنقوم بالمال المتقوم، تملكاً وتملكاً^(١١٨). وهو من العقود التي لا تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل، فلا يجوز تعليقه على شرط مستقبل، بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد بعتك هذا العين. وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على عدم جواز إضافة البيع إلى الزمن المستقبل^(١١٩).

٤. الهبة: تملك العين بلا عوض^(١٢٠)، وهي من العقود المنجزة التي لا تقبل الإضافة إلى المستقبل فلا تكون إلا حالة، وعدم جواز تعليقها على شرط مستقبل هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك؛ لأنه عقد يقصد به تملك المال في الحال وهو عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل^(١٢١).

٥. الشركة: هي اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز^(١٢٢)، وهي من العقود التي لا تقبل الإضافة، فإذا قال أحدهم لآخر: شاركتك في كذا وكذا، وقال الآخر: قبلت، عقدت الشركة منجزاً. وبعدم الجواز صرح فقهاء الحنفية والمالكية^(١٢٣).

٦. الصلح على مال: الصلح عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي^(١٢٤)، وهو من عقود التمليكات المنجزة التي لا تصح إضافتها إلى الزمن المستقبل، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية على عدم قبولها للإضافة؛ لأنها تمليكات فلا يجوز إضافتها، فإذا قال: إذا جاء الغد فقد صالحتك على كذا، أو صالحتك غداً على كذا. فلا يجوز؛ لأن إضافة التمليكات إلى الوقت باطل، ولأن الصلح في الأعيان ملحق بالبيع فكما لا يجوز إضافة البيع إلى الوقت فكذلك الصلح^(١٢٥).

٧. الإبراء: هبة الدين لمن عليه الدين^(١٢٦)، وهو من عقود الإسقاطات التي لا يصح إضافتها إلى الزمن المستقبل؛ لأن الأصل فيها التنجيز؛ ولأن فيها معنى التمليك والتمليك لا يحتمل الإضافة إلى الوقت. والفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة متفقون على عدم قبول الإبراء للإضافة، فلا يصح تعليق الصلح إذا كان بمعنى الإبراء على شرط، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك^(١٢٧). واستثنى الحنابلة ما إذا كان تعليق الإبراء على الموت، نحو: إن مت فأنت في حل، فإنه يصح الإبراء عند وجود الشرط؛ لأنه بمعنى الوصية؛ ولأنه تبرع بما بعد الموت وهو حقيقة الوصية^(١٢٨).

المطلب الثاني

الإضافة إلى الشخص

إضافة التصرفات إلى الأشخاص يكون على وجهين: إما إلى المباشر نفسه، أو إلى غيره:

أولاً: إضافة التصرف إلى المباشر نفسه:

الأصل أن يضيف المالك التصرف إلى نفسه مباشرة؛ لأنه هو الذي يمتلك الانتفاع بملكه والتصرف فيه، إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كالجنون والصغر، كما أنّ اختصاصه فيه يمنع الغير من التصرف فيه، إلا إذا وجد مسوّغ شرعي يبيح ذلك، كالولاية والوصاية أو الوكالة. فالزوج وحده الذي يملك أن يطلق زوجته فلا يصح الطلاق من غيره إلا إذا كان بإذن منه^(١٢٩).

ثانياً: إضافة المباشر التصرف إلى غيره:

قد يعجز الإنسان عن مباشرة التصرف بنفسه فيحتاج إلى غيره ليقوم مقامه ويباشر التصرف بدلاً عنه، فيعمد المباشر إلى إضافة التصرف إلى غيره.

ومباشرة مثل هذه التصرفات أمّا أن تكون بطريق التوكيل؛ لأن معنى التوكيل هو تفويض التصرف في أمره إلى غيره وإقامته مقامه، فتصح الوكالة بالبيع والشراء والإجارة والنكاح والصلح والقراض والشركة والمساقاة، فالوكيل يقوم مقام الموكل فيما وكلّ به، وتصرفات الوكيل معتبرة^(١٣٠).

أو أن يضيف المباشر التصرف إلى غيره بطريق الوصاية، كأن يقول: أنت وصيي في مالي، أو سلّمت إليك الأولاد بعد موتي، أو قم بلوازمهم بعد موتي، ويشترط القبول من الوصي؛ لأنه عقد تصرف كالوكالة، كما أنّ الوصي مأذون له بالتصرف كالوكيل^(١٣١).

ومثل الوصية في ذلك الولاية، ومعنى الولاية: هو تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، فالوكيل والوصي والولي ينفذ تصرفهم بإذن شرعي، أما ما كان بغير إذن شرعي فهو تصرف الفضولي^(١٣٢).

والفضولي: هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي فيحتاج إلى إذن الغير لإجازة تصرفه فهو ليس وكيلًا ولا وصيًا ولا وليًا.

وقد اختلف العلماء في صحة تصرفات الفضولي، فذهب الحنفية والمالكية في قولٍ والشافعي في القديم إلى أنّ تصرف الفضولي من بيعٍ أو شراءٍ أو غيرهما عقد صحيح غير نافذ، أي أنّه موقوف على إجازة المالك فإن أجازته نفذ وإلا فلا^(١٣٣).

وذهب المالكية في قولٍ والشافعي في الجديد، والحنابلة إلى أنّ تصرف الفضولي باطل عندهم حتى وإن أجازته المالك^(١٣٤).

واستثنى الحنابلة من ذلك ما إذا اشترى الفضولي في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه، فيصح، أو اشترى بثمن معلوم في ذمته ودفعه من نقد حاضر ونوى الشراء لشخص لم يسمه، فيصح سواء نقد الثمن من مال الذي اشترى له أو من مال نفسه، أو لم ينقده بالكلية؛ لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف، والذي نقده إنما هو عوض عما في الذمة فإن سماه في العقد؛ لم يصح، إن لم يؤذن له^(١٣٥).

وذهب المالكية في قول ثالث عندهم: إلى أن تصرف الفضولي بالبيع والشراء بالعقار غير جائز كالأراضي والبيوت، وجائز في العروض أي المنقولات والسلع^(١٣٦).

الخاتمة

من الأمور المهمة التي تمّ الوقوف عليها في هذه العجالة ما يلي:

١. هنالك فرق بين التصرف والالتزام والعقد، فالتصرف أعمّ من الالتزام والعقد، حيث أن كل التزام أو عقد تصرف ولا عكس. فالتصرف يكون بالقول أو بالفعل، أما الالتزام والعقد فلا يكونان إلا بالقول. كما أنّ الالتزام أعمّ من العقد فكل عقد التزام ولا عكس. فالالتزام يكون من جانب واحد أو من جانبين، أما العقد فلا يكون إلا من جانبين.
٢. التصرفات نوعين: فعليّ: وهو ما كان قوامه فعلاً يقوم به المكلف، ويرتب عليه الشرع أثر من الآثار كاستلام المبيع. وقولي ينقسم إلى: تصرف عقدي وهو ما تضمن اتفاق إرادتين بالإيجاب والقبول كالبيع، وتصرف قولي غير عقدي وهو الذي يتكون من إرادة واحدة كالوقف.
٣. الإرجاء والإضافة بمعنى واحد. فإنّ كلّ واحدٍ منهما متضمن معنى التأخير. ومعنى إرجاء أثر التصرف إلى الزمن المستقبل هو إضافته وتأخيره إلى الزمن المستقبل الذي ذُكر في صيغة العقد.
٤. للإضافة شروط لا تتمّ إلا بها وهي الأهلية والعقد الصحيح والملك كما إنّ من شروطه عدم كونه معدوماً.
٥. إضافة التصرفات إمّا أن تكون إلى الوقت أو إلى الشخص.
٦. تنقسم العقود من حيث قبولها للإضافة وعدم قبولها إلى ثلاثة أقسام هي: عقود لا تتعقد إلا بالإضافة، وعقود تصح منجزة كما تصح مضافة، وعقود لا تقبل الإضافة.

٧. للمكلف أن يباشر التصرف بنفسه كما له أن يضيف التصرف إلى غيره إذا عجز عن مباشرته بنفسه ويكون ذلك إما عن طريق التوكيل أو الوصاية أو الولاية.
٨. تصرفات الفضولي موقوفة على الإذن، وإلا فهي باطلة.

تم بحمد الله وحسن توفيقه...

هوامش البحث

- (١) لسان العرب لابن منظور: ١٨٩/٩، مادة (صرف).
- (٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٨٢٧/١، مادة (صرف).
- (٣) معجم لغة الفقهاء: ١٣٢/١.
- (٤) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للشلبي: ٤٠٠.
- (٥) الصحاح للجوهري: ٢٠٢٩/٥. المصباح المنير للفيومي: ٥٥٢/٢.
- (٦) المعجم الوسيط لمجمع اللغة: ٨٢٣/٢.
- (٧) الملكية ونظرية العقد للسرجاني: ٥٤، معجم لغة الفقهاء: ٨٦/١.
- (٨) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: ١٥٦/١، المصباح المنير للفيومي: ٤٢١/٢، لسان العرب لابن منظور: ٢٩٨/٣ مادة (عقد).
- (٩) الملكية ونظرية العقد للسرجاني: ٤٩.

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

(١٠) هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الموصلّي الشافعي بدر الدين وله تصانيف كثيرة في عدّة فنون، عالم في الحديث والتفسير، من مصنفاته شرح البخاري وشرح التّنبية والبرهان في علوم القرآن وتخريج أحاديث الرّافعي، (ت: ٧٩٤هـ). ينظر: طبقات المفسرين للأندروي: ٣٠٢/١.

(١١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: ٣٩٧/٢.

(١٢) ينظر: الملكية ونظرية العقد للسرّجاني: ٥٣، المدخل الفقهي العام للزرقا: ٣٨٠-٣٨١، ٥١٤-٥١٦.

(١٣) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا: ٣٧٩/١.

(١٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٢٩٢١/٤.

(١٥) المحيط في اللغة للطالقاني: ١٧٥/٧، لسان العرب لابن منظور: ٣١١/١٤ مادة (رجا).

(١٦) تاج العروس لمرّضى الزبيدي: ١٣٠/٣٨.

(١٧) المصدر السابق.

(١٨) الكليات للكفوي: ١٣٢/١.

(١٩) المصباح المنير للفيومي: ٣٦٦/٢.

(٢٠) المعجم الوسيط لمجمع اللغة: ٥٤٧/١.

(٢١) دستور العلماء للقاضي الأحمد نكري: ٩٢/١.

(٢٢) هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ينظر ترجمته في: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا: ٨٦/٢.

(٢٣) العناية شرح الهداية: ٢٦٠/١.

- (٢٤) المدخل الفقهي العام للزرقا: ٥٧٧/١.
- (٢٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٥/١٨.
- (٢٦) الملكية ونظرية العقد للسرجاني: ١١٠.
- (٢٧) معجم لغة الفقهاء: ١٣٧/١.
- (٢٨) حاشية ابن عابدين: ٥٧٨/٤.
- (٢٩) ينظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١٢٩/١.
- (٣٠) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا: ٥٧٩/١، الملكية و نظرية العقد للسرجاني: ١١٢-١١٣، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي للتركمانى: ٢٤٧.
- (٣١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٢٠٤/٢.
- (٣٢) معجم لغة الفقهاء: ١٤٢/١.
- (٣٣) المدخل الفقهي العام للزرقا: ٥٧٥/١.
- (٣٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٦/٣.
- (٣٥) معجم لغة الفقهاء: ٥٨/١.
- (٣٦) المستصفي للإمام الغزالي: ٢٥٧/١.
- (٣٧) ينظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١٢٩/١، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو: ٣٦٣/١.
- (٣٨) ينظر: تيسير التحرير: ١٢٩/١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للبهاري: ٣٤٠-٣٢٧.
- (٣٩) معجم لغة الفقهاء: ١٨٤/١.

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

- (٤٠) ضوابط العقد في الفقه الإسلامي للتركمانى: ٢٧٢.
- (٤١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٦/٥، المدخل الفقهي العام للزرقا: ٥٧٩/١.
- (٤٢) ينظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١٢٩/١.
- (٤٣) ينظر: تيسير التحرير: ١٢٨/١-١٢٩.
- (٤٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٢٦٧/٢.
- (٤٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧١/٤-٢٥٩/٢-٢٩٩/٣-٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشرييني: ٢٨٠/٣.
- (٤٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٣٢٨/٢. الملكية ونظرية العقد للسرجاني: ١٠٩.
- (٤٧) ينظر: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي للتركمانى: ٢٤٨. الملكية ونظرية العقد للسرجاني: ١١٠.
- (٤٨) فتح القدير لابن الهمام: ٤١١/١٠.
- (٤٩) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ١٤٨/٥، الملكية ونظرية العقد للسرجاني: ١٠٩.
- (٥٠) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٣٣٣/٧. مغني المحتاج للشرييني: ٦٦/٤.
- (٥١) المدونة للإمام مالك: ٣٥٢/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ٦٦/٤.
- (٥٢) ينظر: ضوابط العقد للتركمانى: ٢٤٨. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٦٠١/٤.
- (٥٣) المغرب في ترتيب المُعرب للمطرزي: ١٩، التعريفات للجرجاني: ١٠.
- (٥٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٢٦٦/٢.
- (٥٥) تبين الحقائق للزيلعي: ١٤٨/٥.

- (٥٦) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ٥٤/٥، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ٦/٤.
- (٥٧) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: ٩٧/٨.
- (٥٨) حاشيتنا قليوبي وعميرة: ٧٢/٣.
- (٥٩) التعريفات للجرجاني: ٣٠.
- (٦٠) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات للخلوتي: ٤٨١/٢.
- (٦١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢١٥/٦.
- (٦٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٢٥٥/٥، مغني المحتاج للشربيني: ٣١٩/٣.
- (٦٣) طلبه الطلبة لنجم الدين النسفي: ١٤٨.
- (٦٤) تبين الحقائق للزيلعي: ٥٣/٥.
- (٦٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ٢٢٥/٥.
- (٦٦) تبين الحقائق للزيلعي: ٥٤/٥، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ٣٧١/٤، كشف القناع للبهوتي: ٥١٢/٣.
- (٦٧) منح الجليل شرح مختصر خليل: ٣٢٨/٧.
- (٦٨) طلبه الطلبة لنجم الدين النسفي: ١٤٩.
- (٦٩) التعريفات للجرجاني: ٢١٢.
- (٧٠) نهاية المطلب في دراية المذهب للرملي: ١٨/٨.
- (٧١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٤٤/٨، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ٥١٢/٣.

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

- (٧٢) التعريفات للجرجاني: ١٨٥.
- (٧٣) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين: ٢٥٥/٤.
- (٧٤) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان: ٣٥٩/١.
- (٧٥) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٤٨/٥.
- (٧٦) روضة الطالبين للنووي: ٢٦٠/٤، نهاية المطلب للرملي: ١٩/٧، مغني المحتاج للشرييني: ٢١٣/٣.
- (٧٧) المغني لابن قدامة: ٤١٧/٤.
- (٧٨) طلبه الطلبة للنسفي: ١٤٠، التعريفات للجرجاني: ٩٣.
- (٧٩) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٢٧٠/٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٦/٧.
- (٨٠) المبسوط للسرخسي: ٧١/٢٠، المغني لابن قدامة: ٣٩١/٤.
- (٨١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للسنيكي: ١٨٩/٥.
- (٨٢) بدائع الصنائع: ١١/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي المالكي: ٢٠٥/٢، حاشيتنا فليوبي وعميرة: ٢٤٧/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٢/٦.
- (٨٣) البقرة: ٢٢٤.
- (٨٤) التعريفات للجرجاني: ٢٤٠.
- (٨٥) بدائع الصنائع للكاساني: ٩٣/٥، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ١٠٣/٣، مغني المحتاج للشرييني: ٢٣٨/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٨١/٦.
- (٨٦) بدائع الصنائع: ١٩٢/٧، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي للتركمانى: ٢٤٩.
- (٨٧) التعريفات للجرجاني: ١٤١.

- (٨٨) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٩٧/٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٣١/٣، كشف القناع عن متن الإقناع: ٢٧٧/٥-٢٧٨.
- (٨٩) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٦٨/٤.
- (٩٠) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣١٥/٣.
- (٩١) بدائع الصنائع للكاساني: ١١٦/٣، كشف القناع: ٢٥٥/٥.
- (٩٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفه: ٤١٣/٢.
- (٩٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٠١/١٧٦.
- (٩٤) التعريفات للجرجاني: ١٠١.
- (٩٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٠/٢٠٧، بدائع الصنائع: ٣/١٤٥، كشف القناع عن متن الإقناع: ٥/٢٢٥.
- (٩٦) شرح مختصر خليل للخرشي: ٤/٢٥.
- (٩٧) الحاوي الكبير للماوردي: ١٠/٧٥.
- (٩٨) التعريفات للجرجاني: ٤١.
- (٩٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/١٣٥، حاشية قليوبي وعميرة: ٤/١٣.
- (١٠٠) التعريفات للجرجاني: ١٤٤.
- (١٠١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٣/٢٣٢، الحاوي الكبير للماوردي: ١٠/٤٣٤، المغني لابن قدامة: ٨/١٣.
- (١٠٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥/٤٢٦.
- (١٠٣) التعريفات للجرجاني: ٢٥٣.

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

- (١٠٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٢٥٠/٦.
- (١٠٥) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٤٨/٥، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٦٤٨/٧.
- (١٠٦) ينظر: تحفة المحتاج لابن المقنف: ٢٥٥/٦.
- (١٠٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٢١/٦.
- (١٠٨) دستور العلماء: ٢١٦/٢.
- (١٠٩) تبين الحقائق: ١٤٨/٥، مواهب الجليل: ٣٣٣/٦، الحاوي الكبير: ٢٩٠/٨، المغني لابن قدامة: ٣٣٢/١٠.
- (١١٠) الكليات للكفوي: ٩٤٧.
- (١١١) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٠/٦، الحاوي الكبير للماوردي: ٥٠٠/٦.
- (١١٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٠/٤، مغني المحتاج للشربيني: ٢٤٤/٣، كشاف القناع: ٤٦٢/٣.
- (١١٣) التعريفات للجرجاني: ٢٤٦.
- (١١٤) المبسوط للسرخسي: ٩٥/٥، حاشية الدسوقي: ٢٣٩/٢، روضة الطالبين للنووي: ٤٠/٧، المبدع في شرح المقنع: ١٥٤-١٥٥/٦، الملخص الفقهي لل فوزان: ٣٤٨/٢.
- (١١٥) حاشية الدسوقي في الشرح الكبير: ٢٢٤/٢.
- (١١٦) أنيس الفقهاء للقونوي: ٥٦.
- (١١٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٥/٣، حاشية الدسوقي: ٤٢٠/٢، حاشية الروض المربع: ٦٠٦/٦.
- (١١٨) التعريفات للجرجاني: ٤٧.
- (١١٩) تبين الحقائق للزيلعي: ١٤٨/٥، البيان للعمراني: ١١٤/٥، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة: ٥٨/٤.

- (١٢٠) أنيس الفقهاء للقونوي: ٩٥.
- (١٢١) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ١٤٨/٥، المجموع للنووي: ٣٧٣/١٥، اسنى المطالب للسنيكي: ٤٧٩/٢.
- (١٢٢) التعريفات للجرجاني: ١٢٦.
- (١٢٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: ١٥٤/٦.
- (١٢٤) أنيس الفقهاء للقونوي: ٩١.
- (١٢٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢٠٢/٢، التاج والإكليل: ٦/٧-٧، لسان الحكام للحلبي: ٣٦٤/١.
- (١٢٦) الكليات للكفوي: ٣٣.
- (١٢٧) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ١٤٨/٥. تحفة الحبيب للجبرمي: ٩٧/٣، كشف القناع: ٣٠٧/٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني: ٣٠٦/٢.
- (١٢٨) كشف القناع عن متن الإقناع: ٣٠٧/٤.
- (١٢٩) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٦٥/٢، حاشية الصاوي: ٥٤٣/٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٤٥٤٦/٦.
- (١٣٠) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢٨٢/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٣٧٧/٣.
- (١٣١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٧٠٠/٦، نهاية المحتاج للرملي: ١٠٧/٦، كشف القناع للبهوتي: ٣٩٩/٤.
- (١٣٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٥/٣-١٠٦/٥.
- (١٣٣) البحر الرائق لابن نجيم: ١٦٠/٦، التاج والإكليل: ٧٥/٦، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: ٥٠/١١.
- (١٣٤) ينظر: حاشية الدسوقي: ١٢/٣، الوسيط في المذهب للغزالي: ٢٢/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني: ١٩/٣.

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

(١٣٥) ينظر: مطالب أولي النهى للرحبياني: ١٩/٣.

(١٣٦) حاشية الصاوي = بلغة السالك: ٢٦/٣، حاشية الدسوقي: ١٢/٣.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم: جلّ منزلاً.

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الأمدى (ت ٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٢. اسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ت: مكتب البحوث.
٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧. بلغة السالك لأقرب المسالك=حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩. تاج التراجم في طبقات الحنفية: ٨٦/٢، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٥. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر.
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) دار الفكر.
١٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧ هـ.
١٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.
١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي = شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٢١. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدنكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

٢٢. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٤. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
٢٥. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، إشراف: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢٦. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.
٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
٢٨. ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، عدنان خالد التركماني، دار الشروق، ط ١، ١٤٠١هـ.
٢٩. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق ١١هـ)، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٠. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، ١٣١١هـ.
٣١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٣٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٣٣. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)] عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٣٤. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٣٥. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية)، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤.

٣٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور ألبهاري، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٧. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.
٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.
٣٩. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوئي الحنبلي (ت١١٩٢هـ)، ت: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية- لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٤٠. الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش- محمد المصري مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤١. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي (ت٨٨٢هـ)، البابي الحلبي - القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٤٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
٤٣. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٤٦. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٤٧. المحيط في اللغة، صاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، ت: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت، لبنان - ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٨. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ.
٤٩. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار التأليف، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.

حكم ارجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل
م. د. صالح إبراهيم صالح

٥٠. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥١. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٥٣. مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتبة الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ.
٥٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٥٥. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار الفوائس، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٦. المغرب في ترتيب المغرب: معجم لغوي وفقهي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد للمطرزي (ت ٦١٠هـ)، ت: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠١١م.
٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٨. المغني مع الشرح الكبير، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٥٩. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة-الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٦٠. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد فهمي السرجاني، ط ١، المكتبة التوفيقية، ١٩٧٧م.
٦١. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، ط ٧، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦٢. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٦٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.
٦٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة، ١٩٨٤م.
٦٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهرسه: أ.د عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٦٨. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤١٧.